Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الدفاع الشرعي في القوانين الإيرانية والعراقية والوثائق الدولية

م.م محمد صباح يوسف التميمي

جامعة ديالى

Legitimate defense in Iranian and Iraqi laws and international documents

M.M. Mohammed Sabah Yousef Al-Tamimi

University of Diyala

Mhamdaltmymy91@gmail.com

الملخص

يتسم السلوك بعدم المشروعية، مما يعني أنه يعتبر بالفعل الذي يعاقب عليه، بشرط أن يكون هناك نص قانوني يجرمه، وأن لا يكون له مبرر. إذا كان السلوك مُجرمًا، فإنه يُعاقب عليه. على سبيل المثال، الاعتداء على الحياة يُعد سلوكًا غير مشروع لأنه مُجرم قانونيًا بجريمة القتل، وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم. ومع ذلك، فإن صفة عدم المشروعية التي يمتلكها السلوك ليست ثابتة، بل يمكن أن تختفي إذا كان هناك سبب يبرره، مثل الدفاع الشرعي أو ممارسة الحق أو الوفاء بالواجب. هذا يعني أن عدم المشروعية لا تعتمد فقط على وجود نص قانوني يُجرم السلوك، بل يتطلب أيضًا التأكد من عدم وجود أي مبررات قد تزيل هذه الصفة. فمثلاً، الاعتداء على الحياة يُصنف كمجرم بموجب نصوص العقوبات، ولكن إذا وقع ذلك في إطار الدفاع عن النفس أو المال، فإن السلوك يصبح مشروعًا. وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم في حال كان ضمن نطاق الحق القانوني، مثل التربية للأطفال أو الزوجة، أو القبض على الأشخاص بموجب السلطة القانونية.الأسباب التي يمكن أن تحول السلوك من غير مشروع إلى مشروع هي تلك التي قد تبرر هذا الفعل، وبالتالي تخرجه من نطاق النص القانوني الذي يُجرمه، وتعيده إلى صفته الأصلية كسلوك مشروع.الكلمات المفتاحية :عدم المشروعية، السلوك المجرَّم، النص القانوني، مبررات الإباحة، الدفاع الشرعي

Abstract

Behavior is characterized by illegality, which means that it constitutes an act punishable by law, provided that there is a legal provision criminalizing it and that no justification exists for such conduct. If the behavior is criminalized, it is subject to punishment. For example, an assault on life is considered unlawful behavior because it is legally criminalized as murder, and the same applies to assaulting bodily integrity. However, the attribute of illegality is not absolute; it may be removed if there is a lawful justification, such as self-defense, the exercise of a legal right, or the fulfillment of a legal duty. This indicates that illegality does not depend solely on the existence of a legal text that criminalizes the act, but also requires ensuring the absence of justifications that could nullify this attribute. For instance, while the assault on life is criminalized under penal provisions, if it occurs within the framework of self-defense of one's life or property, the conduct becomes lawful. Similarly, an assault on bodily integrity may be deemed lawful when falling within the scope of a recognized legal right, such as parental discipline of children, spousal correction under certain legal frameworks, or the apprehension of individuals pursuant to legal authority. The reasons that may transform conduct from unlawful to lawful are those that provide justification for the act, thereby removing it from the scope of the criminalizing provision and restoring its original lawful status.Keywords: Illegality, Criminalized conduct, Legal provision, Justifications, Self-defense

المقدمة :

اولا: ضرورة البحث

يعتبر موضوع الحق في الدفاع عن النفس أمرًا مهمًا للغاية بالنسبة للجميع، خاصة في الزمن الحالي. تأتي هذه الأهمية من الناحية العملية، حيث تزايدت معدلات الجرائم والاعتداءات في المجتمع. كما أن التقدم التكنولوجي وانتشار الجرائم الحديثة ووسائلها المختلفة قد ساهمت في هذه المشكلة.

يُعتبر الدفاع عن النفس وسيلة للتقليل من بعض الجرائم أو منعها، وتستخدمه السلطات العامة بناءً على مبدأ فقهي أساسي يفيد بأن منع الأذى أولى من جلب الفوائد. وبالتالي، فإن حق الدفاع عن النفس من قِبَل الشخص المعتدى عليه يمكن أن يساهم في الحد من ارتكاب بعض الجرائم.

ثانيا : مشكلة البحث

يسعى البحث للإجابة على الأسئلة التالية: إذا كان هناك هجوم يهدد حياة الشخص أو ممتلكاته أو شرفه، متى يجب أن يتم الدفاع المشروع؟ وما هي متطلبات الدفاع المشروع وتأثيره؟ وما هي عواقب تجاوز حق الدفاع المشروع؟

ثالثاً: أسئلة البحث

١. ما هو تعريف الدفاع الشرعي.؟

٢. ما هي شروط الدفاع الشرعي؟

رابعاً: فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: الدفاع الشرعي هو مفهوم قانوني يشير إلى حق الفرد في استخدام القوة أو العنف المشروع لحماية نفسه أو حقوقه أو ممتلكاته من التهديد أو الاعتداء. يعتبر الدفاع الشرعي واحدًا من أشكال الدفاع الذاتي التي تسمح للفرد بالدفاع عن نفسه في حالة تعرضه للخطر أو التهديد.

الفرضية الثانية: شروط الدفاع الشرعي قد تختلف بين النظم القانونية المختلفة. ومع ذلك، يمكن تلخيص بعض الشروط العامة التي قد تكون مطلوبة لإثبات الدفاع الشرعي على يجب أن يكون هناك تهديد فعلي وحقيقي للحياة أو السلامة الشخصية. يعني ذلك أن الشخص يشعر بأن حياته أو سلامته الشخصية معرضة للخطر المباشر والقريب.

خامسا : الدراسات السابقة

دراسة: صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، ٢٠١٤، الدفاع المشروع، والذي يُعرف أيضًا بالدفاع الشرعي، هو حق تحدده القوانين كما هو مبين في المادة ٣٩ الفقرة ٢ والمادة ٤٠ من قانون العقوبات. تمت إعادة تسمية الدفاع الشرعي إلى الدفاع المشروع بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ الذي تم اعتماده في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦. هذا التغيير يهدف إلى جعل المصطلح القانوني أقرب إلى المعنى اللغوي الصحيح، لتمييز ما هو شرعي – الذي يتوسع ليشمل مجالات الشريعة والقانون – عن ما هو مشروع، الذي يدل على تبرير هذا الفعل وفقًا للقانون الوضعي. يتم ذكر الدفاع المشروع في الفصل الرابع من الباب الأول في الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال المبررة.

سادسا : منهجية البحث

قمنا باستخدام طريقة تحليلية، حيث نظرنا في النصوص المتعلقة بالموضوع في قانون العقوبات بالعراق وإيران لنوضح كيف يمكن إثبات حق الدفاع الشرعي عندما تتوفر الشروط اللازمة والنتائج التي تترتب على هذا الحق والقيود التي يمكن أن تنطبق عليه وحالات تجاوزها.

سابعاً : هيكلة البحث

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي.المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي.

- **الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي في القانون العراقي**.يعتبر الدفاع الشرعي من اهم وابرز اسباب الاباحة . وهو سبب عام ومطلق . ويستفيد منه كل من يسهم مع المدافع في درء أو وقف الاعتداء الذي يتعرض له .

أولاً :- تعريف الدفاع الشرعي:الدفاع الشرعي ليس هو الانتقام الشخصي من الأذى الذي تعرض له الفرد، بل هو عبارة عن تأمين النفس من اعتداء حصل أو قد يحدث قريباً. في الواقع، الانتقام يحدث فقط بعد أن يتعرض الشخص للاعتداء. وبذلك، يعتبر القانون الانتقام جريمة ويعاقب عليها. بينما الدفاع الشرعي يعني أن يستخدم الشخص القوة لحماية نفسه من اعتداء لم يحدث بعد ولكنه قريب. وفي هذه الحالة، لا يتسع المجال لمن يتعرض للتهديد أن يلجأ للسلطات العامة. لا توجد وسيلة أمامه لحماية نفسه سوى استخدام القوة.يُعرَّف الدفاع الشرعي بأنه استخدام القوة الضرورية لدفع خطر غير قانوني يهدد بالمساس بالحق الذي يحميه القانون، ويهدف فقط إلى حماية هذا الحق من المخاطر التي قد يتعرض لها (عناد، ٢٠١٧).ويتضح من هذا التعريف ان القانون من الشخص الذي يتهدد الخطر ان يتحمله ثم يبلغ السلطات المختصة بوقوعه لتقتص من فاعله وانما يخوله حق دفعه بنفسه ليحول دون وقوعه قبل البدء فيه أو ليحول دون استمرار فيه اذا ما كان قد بدأ فعلاً .فهي حالة حقيقية يجد الشخص نفسه أو شخص آخر فيها مهددًا بخطر غير عادل على حياته أو ممتلكاته، ولا يتوفر لدفع هذا الخطر سوى اللجوء إلى الجريمة. هذه الحالة تخلق سببًا

قانونيًا يجعل الإقدام على الجريمة مبررًا ومقبولًا. بناءً على ذلك، يمنح القانون الحق في الدفاع الشرعي، والذي يسمح للفرد بأن يقتل إذا كان هذا القتل ضروريًا ولا مفر منه، وإلا فإن القاتل يكون المعني بذلك. وكذلك يمكنه أن يضرب إذا كان هذا الضرب ضرورياً، وإلا فإن الضحية هي من ستتأثر.ومن هنا يتضح أن الحق في الدفاع الشرعي هو حق عام يُقره القانون، ويمكن أن يستعمله أي شخص متى ما توفرت الظروف والشروط اللازمة لذلك (أبو عامر، ٢٠١٠).

ثانياً :- اساس الدفاع الشرعي ينبع مفهوم الدفاع الشرعي من فكرة موازنة المصالح المتضاربة وتفضيل إحداها لتحقيق المصلحة العامة، وهي الغاية الأساسية لكل نظام قانوني. فعندما تتعارض مصلحتان ويُضطر للتضحية بإحداهما للحفاظ على الأخرى، فإن التضحية بالأقل أهمية تُعدّ الخيار الأمثل. ورغم أن كلًّا من المعتدي والمعتدى عليه يقومان بعمل غير مشروع، إلا أن المشرع، بالنظر إلى الظروف المحيطة، يرى أن مصلحة المجتمع تقتضي تمكين المعتدى عليه من الدفاع عن نفسه ضد العدوان، مما يُزيل الصفة الجرمية عن فعل المدافع ويُعيد إليه المشروعية. ومن ثم، لا يمارس المعتدى عليه حقًا فحسب، بل يؤدي أيضًا واجبًا يتعلق بالعدالة، كونه يساهم في حماية المجتمع واستعادة الحق إلى مكانه، ولهذا يوجد حق الدفاع الشرعي ليس فقط للمدافع بل أيضًا للآخرين (السعدي، ١٩٧٠؛ عبد الملك، ١٩٣١؛ درمانوف، بدون تاريخ؛ النصراوي، ١٩٧٧). وقد عرّف الفقه الجنائي حق الدفاع الشرعي بأنه "قيام الشخص بصد الاعتداء الحالي باستخدام القوة اللازمة عندما يتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية حقه المعتدى عليه". ويُعدّ هذا الحق حقًا عامًا (غير مادي أو شخصي) يعترف به القانون للمجتمع بأسره، ويجب على الجميع احترامه. ولذلك، فإن أي فعل يعيق ممارسته يعدّ غير مشروع، وعند تحققه يصبح الفعل المرتكب فعلاً مباحًا قانونًا، ولا يمكن مؤاخذة الشخص به لأنه يستند إلى أحد مبررات الإباحة، وهو الدفاع الشرعي (الخلف والشاوي، ٢٠١٥).

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي في القانون الإيراني.في بعض الأحيان، وتحت ظروف محددة بدقة، لا يعتبر المشرّع الأفعال التي تُعدّ جرائم في الأوقات العادية جرائم، أي أنه يزيل عنها الوصف الذي يجعل الفعل أو الإغفال جريمة. ومن بين هذه الظروف الدفاع الشرعي الذي يُعدّ من أسباب الإباحة (الأردبيلي، ٢٠٠٤، ص ١٧٣).وعادةً ما تكون حماية الأفراد مسؤولية الحكومة في المجتمعات البشرية، وليس من حق الأشخاص أن يدافعوا عن أنفسهم بشكل مباشر، فمثلاً لا يجوز للابن أن يقتل قاتل والده انتقامًا. غير أنّ الحكومة لا تستطيع أن توفر الحماية في كل زمان ومكان، ومن غير المنطقي منع الأفراد من الدفاع عن أنفسهم في الحالات الضرورية. لذلك منح المشرّع الأفراد حق الدفاع عن النفس ضمن شروط محددة، فإذا تحققت هذه الشروط وفق القانون، اعتُبر الفعل دفاعًا شرعيًا (شامبياتي، ١٩٩٢، ص ٣٠١).وفي الشريعة الإسلامية يُعدّ الدفاع واجبًا على كل مسلم ضد أي اعتداء على النفس أو العرض أو المال، حتى لو أدى ذلك إلى وفاة المعتدي. وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): "إني مقتول بغير ظلم، أنا شهيد"، وهو ما يعني أنّ من يتحمل الظلم ويُقتل يُعتبر شهيدًا (الأردبيلي، ٢٠٠٤، ص ١٩٨)وتوجد آراء متباينة بين فقهاء القانون حول هذه الحقوق؛ إذ يرى الكاتب الهولندي جيرسيوس والحقوقي الإيطالي كارا أنّ الحق في الحياة يُعدّ من الحقوق الطبيعية للإنسان، وإذا كان هذا الحق مهددًا ولا تكفي حماية المجتمع له، يصبح الشخص حرًا في الدفاع عن حقه. بينما يعتقد آخرون أن الأساس يكمن في الإكراه الروحي. ومن بين النظريات الأخرى نجد نظرية العقد الاجتماعي لروسو، ورؤية هيغل التي تؤكد أنّ "الهجوم إنكار للحق، والدفاع إنكار لهذا الإنكار، وبالتالي فإن الدفاع هو تحقيق للحق" (ستيفاني وآخرون، ١٩٩٨، ص ٤٩٨). وعلى أي حال، فإن جميع الدول قد اعترفت بمبدأ الدفاع الشرعي. كما أنّ المادة (٦١) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني تقرر أنّ أي شخص يقوم بفعل يُعتبر جريمة في الظروف العادية، لكنه صدر دفاعًا عن نفسه أو عن غيره أو عن أمواله أو شرفه أو حريته، لا يُعاقب بشرط تحقق الشروط الثلاثة: (١) أن يكون الدفاع متناسبًا مع العدوان، (٢) أن لا يكون الفعل مفرطًا، (٣) أن لا تتوفر إمكانية اللجوء للسلطات في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: شروط الدفاع الشرعي في القانون العراقي.

تتحقق حالة الدفاع الشرعي عندما تتوفر مجموعة من الشروط. فإذا كان المدافع في خطر بسبب جريمة تهدد حياته أو ممتلكاته أو حياة شخص آخر أو ممتلكاته، أو إذا اعتقد بوجود خطر وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب منطقية. تشير المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي إلى هذه الشروط التي يجب أن تتوفر لاستعمال الحق في الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة حيث تقول: "لا تُعتبر جريمة إذا كان الفعل نتيجة لاستخدام حق الدفاع الشرعي، وهذا الحق موجود عندما تتوفر الشروط التالية:١. يجب أن يكون هناك خطر حقيقي من جريمة تهدد النفس أو المال وعلي أن يكون الاعتقاد بوجود هذا الخطر مبنياً أسس معقولة.٢. يجب أن يكون من المستحيل على المدافع اللجوء إلى السلطات العامة لتجنب هذا الخطر في الوقت المناسب.٣. لا ينبغي أن يكون الخطر موجهًا نحو المدافع نفسه أو ممتلكاته أو نحو شخص آخر أو ممتلكاته.

من خلال تحليل هذا النص، نجد أنه يحتوي على نوعين من الشروط، الأول يتعلق بالاعتداء الذي يراد التصدي له والدفاع عنه، والثاني يتعلق بفعل الدفاع، وهو ما سنعرضه بالتفصيل لاحقاً

أولاً : الاعتداءلكي يتم تحقيق حالة الدفاع الشرعي، يتطلب الأمر أن يحدث "تعرض" من المعتدي، وهو مصطلح يعادل كلمة "الاعتداء". لا يوجد مجال للشك في الأبحاث القانونية أو في أحكام القضاء بأن الفعل الذي يعتبر جريمة هو فعل يهدد بخطر ارتكاب الجريمة. إن قوانين الدفاع الشرعي تعتمد على ظهور فعل يتسم بكونه جريمة، بل على وجود خطر يهدد حقًا محميًا بموجب قانون العقوبات. لذا، يجب أن نفترض أن هناك إما "اعتداء إجرامي يوشك أن يقع"، مما يعني أن الاعتداء لم يحدث بعد، لكنه قد يحدث، أو أن "اعتداء إجرامي بدأ بالفعل لكنه لم ينته بعد". وبالتالي، لا يمكن تصور فعل الاعتداء إلا إذا كان هناك فعل يهدد بخطر ارتكاب الجريمة.

الشروط المتطلبة في فعل الاعتداء :-

١- **ان يكون هناك خطر**:يتطلب القانون وفقًا للمادة (٤٢) من أجل وجود حالة الدفاع الشرعي أن يكون الشخص المدافع معرضًا لخطر اعتداء. إذا لم يكن هناك خطر ومع ذلك قام باستخدام القوة، فإنه يعتبر مهاجمًا وليس مدافعًا. كما أن قانون العقوبات يشترط وجود شروط محددة لفعل الخطر والاعتداء الذي يبرر الدفاع الشرعي. يُعرف الخطر على أنه ضرر محتمل، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه حالة قد تؤدي إلى ضرر لا يمكن تعويضه أو يتطلب تعويضه تضحيات كبيرة. ويتساوى في هذا الخطر الذي يُمارس بموجب الدفاع الشرعي أن يكون خطرًا يهدد حياة المدافع أو ممتلكاته أو حياة أو ممتلكات الآخرين، كما تم التأكيد في الفقرة الثانية من المادة (٤٢).

٢- **أن يكون الخطر غير مشروع**:لا يقوم هذا الأمر على أي حق أو قرار صادر عن سلطة أو قانون. إذا كان الخطر ناتجًا عن استخدام حق أو سلطة أو قانون، فإن ذلك يكون مقبولًا ومشروعًا حتى لو شكل خطرًا على النفس أو المال. على سبيل المثال، تأديب الأب لابنه، أو الزوج لزوجته، أو إجراء الطبيب لعملية جراحية، أو القبض على متهم بواسطة الشرطة بناءً على أمر رسمي من جهة معترف بها، تعتبر كلها أفعال قانونية وغير جرمية. لذلك، لا يمكن الدفاع ضدها، وإذا حدث ذلك، فلا يُعتبر هذا دفاعًا مشروعًا.[1] هذا يفرض قيودًا على ممارسة حق الدفاع. ومع ذلك، يتوجب على رجال الشرطة عدم تجاوز حدود سلطتهم، وإذا حدث ذلك، يجب أن يتصرفوا بنوايا حسنة. يجب على الشخص الذي يمارس حقه الالتزام بشروط وقيود الإباحة. إذا تخطى هذه الحدود، يُعتبر متجاوزًا، مما يتيح له الدفاع الشرعي ضد اعتداءه، مثالاً على ذلك، إذا ضرب الزوج زوجته بشكل مفرط، فإن هذا الفعل يعد غير قانوني.

ثانيا :- فعل الدفاع تقرر في البداية أن يتم القيام بعمل الدفاع، وأي إجراء مناسب لصد الخطر يجب أن يستوفي جميع المعايير القانونية. ومن الواضح أن أسلوب الدفاع يختلف من حالة إلى أخرى بناءً على الظروف والموارد المتاحة عندما يتجه المدافع لأداء فعله.يمكن أن يحدث الدفاع أيضاً من خلال الامتناع. على سبيل المثال، إذا اعتدى شخص ما على آخر، فقام كلب الضحية بمهاجمة المعتدي، وتركه هذا الأخير حتى أصاب المعتدي بجروح. هنا، كان العدوان صادرًا عن صاحب الكلب.وتشير المادة ٤٢ من قانون العقوبات إلى أنه لا يعتبر الفعل جريمة إذا كان ضمن حق الدفاع الشرعي. وبالتالي، فإن المشرع العراقي لا يشترط أن يكون الدفاع الشرعي من خلال تصرفات معينة. فإلى جانب إمكانية استخدام القتل أو الضرب، فإنه يمكن أيضاً أن يتم عبر أفعال أقل خطورة. لذلك، أي تصرف يساهم في حماية الشخص من الخطر يمكن أن يُعتبر دفاعاً، بشرط التزامه بالشروط القانونية.يمكن أن يتضمن الدفاع الشرعي تحطيم السلاح الذي يستخدمه المعتدي، أو تقييد المعتدي لحين استدعاء السلطات، أو نزع سلاحه. كما قد تشمل وسائل الدفاع استخدام أدوات آلية تعمل بشكل تلقائي، بشرط ألّا تُستعمل هذه الوسائل قبل وقوع الخطر (الحديثي، بدون تاريخ، ص ١٦١).وعندما تتوفر الشروط والمتطلبات المتعلقة بالخطر، يحق لمن يتعرض لهذا الخطر وكذلك للآخرين ممارسة حق الدفاع عن النفس. ويُشترط في الفعل المرتكب للتصدي للخطر أن يكون ضروريًا، وأن يتناسب مع مستوى هذا الخطر (أبو عامر، ٢٠١٠، ص ٣٠٧-٣٠٩).

١- **ان يكون فعل الدفاع لازماً و ضرورياً**:لا يكفي مجرد وجود الحق في الدفاع للاستفادة من مبرر الإباحة، بل يجب أن يكون فعل الدفاع ضروريًا للتخلص من الخطر. ويتحقق ذلك في الحالات التي يكون فيها الخطر الذي يواجهه المدافع غير متوقع أو لا يمكن تفاديه إلا بالفعل الذي ارتكبه (أبو عامر، ٢٠١٠، ص ٣١٧).فإذا كان بوسع المدافع تفادي الخطر بوسيلة أخرى مشروعة لا تُعد جريمة، وجب عليه اللجوء إليها، وإلا فإن فعله لا يعد مبررًا (الدرة، بدون تاريخ، ص ٢٥٥).ويُشترط أن يثبت أن الفعل الذي قام به المدافع كان الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواجهة الخطر. فإذا تبين أن المدافع كان بإمكانه صد الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة، فإن الدفاع لا يكون ضروريًا. ومثال ذلك: إذا تمكن الضحية من نزع سلاح المعتدي، أو سقط السلاح من يده، أو تمكن من القبض عليه. وإذا كان إطلاق النار في الهواء كافيًا لردّ الخطر، فلا يجوز الاستناد إلى الدفاع

الشرعي إذا أصاب المعتدي. ويُعتبر الدفاع غير ضروري أيضًا إذا كان الضحية في منزله ثم خرج وبحوزته عصا أو سلاح ناري واستخدمه لإيقاع ضرر بالمعتدي، إذ لا يُعد ذلك.

١- **ان يكون فعل الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر:** يتعلق مبدأ التناسب بأن يلجأ المدافع إلى تصرف يحميه من الخطر الذي يواجهه فقط. فإذا تجاوز المدافع في ردّ فعله الحدّ اللازم، اختل شرط التناسب وأصبح فعله غير مشروع (مزيان، ٢٠٠٦، ص ٢٣).

ويجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع جسامة الاعتداء. فليس كافيًا أن يكون الفعل الدفاعي ضروريًا لتجنب الخطر، بل يجب أيضًا أن يكون مناسبًا لشدة الاعتداء، بحيث يُمارس بالقدر الضروري فقط لدفع الخطر. وهذا يعني أنّ فقدان شرط التناسب يدل على أن المدافع استخدم عنفًا يتجاوز ما كان لازمًا لتجنب الخطر الذي واجهه (الحسين، ٢٠١٨، ص ١٣).

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي في القانون الإيراني.

شروط الدفاع الشرعي هي:- **الضرورة** :إن مشروعية الدفاع تتطلب أن يكون ارتكاب الفعل الإجرامي كوسيلة للدفاع هو الخيار الوحيد المتاح لصد الاعتداء. لذلك، إذا كان بإمكان المدافع الاستعانة بالجهات العامة لحماية نفسه أو غيره في الأرواح والممتلكات، فلا يمكنه حينها التذرع بالدفاع المشروع. وقد أشارت الفقرة (٣) من المادة (٦١) إلى هذه النقطة بوضوح، حيث نصت على أنّه "عملياً، لا يمكن الاستعانة بالقوات الحكومية دون أن يمر وقت، أو أنّ تدخل هذه القوات لن يكون فعالًا في درء العدوان والخطر" (س.م.أ، م٣/٦١).وقد صدرت أحكام متعارضة بشأن ما إذا كانت إمكانية هروب المدافع شرطًا لازماً أم لا. فالحكم رقم (٢٠٥٢-١٧/٩/٢٠) للمحكمة العليا نص على أنّه "عند توافر إمكانية الهروب، فإن الدفاع لا يمتلك إذناً قانونياً"، وهو ما يتعارض مع الحكم رقم (٨/٢٧-٢٦-٥١.١٩). كما أن المحكمة قضت في حكمها رقم (١٩/٥/١٤٣٩-١٩) بأنه "لا يجوز تطبيق المادة (١٤) من نظام العقوبات العامة والمواد الأخرى المتعلقة بأسباب الإعفاء من العقوبة إذا كان لدى المعتدى عليه فرصة للمغادرة مما يمنعه من ذلك"، مؤكدة أنّ القيام بخطوات الدفاع عن النفس يجب أن يتم وفقًا للشروط المشار إليها في تلك المادة (جولدوزيان، ٢٠٠٤، ص ١٢٤). ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّ ذلك يعتمد على صفات المعتدي ومكانته. ففي الوضع الطبيعي، ومع افتراض أنّ الشخص المعتدى عليه يمتلك الحق والواجب في الدفاع عن نفسه والمجتمع من الانتهاك، فإنه ليس ملزمًا بالهروب، متى توافرت شروط الدفاع المشروع. وفي المقابل، في حالات خاصة مثل اغتصاب طفل أو الاعتداء على شخص مختل عقليًا، فإن إمكانية الهروب لا تُعدّ مبررًا مقبولًا لنفي مشروعية الدفاع. ومع ذلك، فإنّ اشتراط الهروب قد يُستخدم كوسيلة سهلة لتبرير الحكم أمام القضاء (جولدوزيان، ٢٠٠٤، ص ١٢٤).

- **نسبة الدفاع عن خطر العدوان** :لا يحق للشخص الذي يتعرض للاعتداء أن يستخدم قوة أكبر مما يتطلبه الخطر الذي يسببه المعتدي. وقد نصّت الفقرة (١) من المادة (٦١) بشكل واضح على أنّه "يجب ألا تكون الأفعال الممارسة مفرطة". لذلك، إذا تعرّض شخص للضرب باللكمات أو الركلات، فلا يجوز له استخدام أدوات خطيرة مثل السكاكين أو القضبان الحديدية لدرء الخطر (س.م.أ، م١/٦١).

- **استخدام المدافع لأسهل وسائل الإنقاذ** على الرغم من أن التناسب بين العدوان والتهديد يُعد شرطًا ضروريًا لقيام الدفاع المشروع، فإن المشرّع قد أضاف في عام ١٩٧٠ عبارة "لا ينبغي أن يكون الفعل مفرطًا"، وكان الهدف من ذلك التأكيد على أهمية شرط التناسب. ويبقى الدور في النهاية للمحكمة لتحديد حجم الفعل المطلوب لاعتباره دفاعًا مشروعًا (نوربا، ٢٠٠٣، ص ٣٠٢).

- **عجز آخر عن الدفاع** :تشير المادة (٦١) إلى إمكانية الدفاع عن حياة أو عرض أو مال شخص آخر، شريطة أن يكون هذا الشخص عاجزًا فعليًا عن الدفاع عن نفسه ويحتاج إلى المساعدة. وبذلك، فإن من يرغب في مساعدة الغير على صدّ العدوان يجب أن يثبت أنّ الشخص المعتدى عليه غير قادر على مقاومة الاعتداء بأي شكل من الأشكال. ومن المهم التأكيد على أن العجز المطلوب هو عجز حقيقي وفعلي، فلا يكفي مجرد الحاجة إلى المساعدة، بل يجب إثبات عدم القدرة على الدفاع الذاتي (س.م.أ، م٦١).

النتائج:

١. يعتبر الدفاع المشروع أحد أهم أسباب الإباحة، ويتميز بأنه عام ومطلق. يمكن لأي شخص يشارك المدافع في رد الفعل ضد الاعتداء الاستفادة منه.

٢. يستند الدفاع المشروع إلى فكرة التوازن بين المصالح المتعارضة، حيث يتمتع أحد المصالح بالأولوية لتحقيق الهدف العام، وهو ما تسعى إليه جميع الأنظمة القانونية.

٣. من الضروري أن يصدر عن المعتدي فعل يُعتبر "تعرضًا"، والذي يتوافق مع مفهوم "الاعتداء". ولا يوجد أي جدل في القانون أو الفقه بشأن أن الفعل الذي يُعد جريمة هو الذي يُعرض الشخص لخطر وقوع الجريمة.

٤. يتطلب أن تكون مشروعية الدفاع عندما يكون القيام بالأفعال الإجرامية كوسيلة للدفاع هو الخيار الوحيد المتاح لصد العدوان. لذا، إذا كان بإمكان المدافع الاستعانة بالسلطات العامة لحماية الأرواح والممتلكات، يجب أن يقوم بذلك.

٥. لا يحق للشخص الذي تعرض للاعتداء أن يقوم بفعل دفاعي يزيد عن الخطر الذي يمثله المعتدي.

المراجع:

١.الأردبيلي، محمد علي، القانون الجنائي العام، طهران، ميزان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٤، ج١،

٢.امل المرشدي دراسة وبحث حول الدفاع الشرعي مقالة منشورة على شبكة الانترنيت . تاريخ النشر https://www.mohamah.net/law/٢٠١٦/١/٧ تاريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢٠ –

٣.إيرج جولدوزيان، أصول القانون الجنائي العام، طهران، ميزان، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٤،

٤.إيرج جولدوزيان، أصول القانون الجنائي العام، طهران، ميزان، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٤،

٥.حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي بحث تخرج سعد الحسين عبد. باشراف م.م نجاح ابراهيم سبع ٢٠١٨

٦.حميد السعدي, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, بغداد, ١٩٧٠

٧.جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية (٥) اجزاء القاهرة), ١٩٣١ ج ان ٨٤

٨.سامي النصراوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الأول, بغداد, ١٩٧٧ ص . ١٥٩

٩.ستيفاني، غاستون، جورج لفاسور، بيرناربولوك، القانون الجنائي العام، ترجمة حسن دادبان، طهران، ، ١٣٧٧، المجلد ١،

١٠.شامبياتي، هوشنك، القانون الجنائي العام، طهران، باجانج، ١٣٧١، المجلد ١،

١١.شوقي مصطفى كامل . الأمن الجماعي الدولي . ط١ . منشأه المعارف . القاهرة . ١٩٨٥ .

١٢.علي حسين الخلف, د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية, بغداد ، لسنة ٢٠١٥

١٣.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الثانية دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة ١٩٩٢

١٤.لأردبيلي، محمد علي، القانون الجنائي العام، طهران، ميزان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٤، ج١،

١٥.مازن سلمان عناد حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي, مجلة المفتش العام, جامعة بغداد, كلية الآداب، لسنة ٢٠١٧

١٦.محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠

١٧.مزيان راضية اسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي (رسالة ماجستير) كلية الحقوق جامعة قسنطية (٢٠٠٦)

١٨.نوربا، رضا، مجال القانون الجنائي العام، طهران، مكتبة جانج دانيش، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٣

References

١.Ardabili, M. A. (2004). General criminal law (Vol. 1, 8th ed.). Tehran: Mizan.

٢.Al-Murshidi, A. (2016, July 1). A study and research on self-defense. Mohamah.net. Retrieved May 15, 2020, from https://www.mohamah.net/law

٣.Goldouzian, I. (2004). Principles of general criminal law (12th ed.). Tehran: Mizan.

٤.Goldouzian, I. (2004). Principles of general criminal law (12th ed.). Tehran: Mizan.

٥.Al-Hussein, S. A. (2018). The right of self-defense in the Iraqi Penal Code (Undergraduate thesis supervised by N. I. Sabea). College of Law and Political Science, University of Diyala.

٦.Al-Saadi, H. (1970). Explanation of the new Iraqi Penal Code. Baghdad.

٧.Abdel-Malek, J. (1931). Encyclopedia of criminal law (Vol. 5). Cairo.

٨.Al-Nasrawi, S. (1977). General principles of criminal law (Vol. 1). Baghdad.

٩.Stefani, G., Levasseur, G., & Bouloc, B. (1998). General criminal law (H. Dadban, Trans., Vol. 1). Tehran: Allameh Tabataba'i University.

١٠.Shambayati, H. (1992). General criminal law (Vol. 1). Tehran: Pajang.

١١.Kamel, S. M. (1985). International collective security. Cairo: Al-Ma'aref Publishing.

١٢.Al-Khalaf, A. H., & Al-Shawi, S. A. Q. (2015). General principles of criminal law. Baghdad: Legal Library.

١٣.Al-Hadithi, F. A. S. (1992). Explanation of the Penal Code: General section (2nd ed.). Baghdad: Dar Al-Kutub wal Watha'iq.

١٤.Ardabili, M. A. (2004). General criminal law (Vol. 1, 8th ed.). Tehran: Mizan.

.١٥Anad, M. S. (2017). The right of self-defense in international criminal law. Al-Muftash al-Aam Journal, University of Baghdad, College of Arts.
.١٦Abu Amer, M. Z. (2010). The Penal Code: General section. Alexandria: New University House.
.١٧Meziane, R. (2006). Causes of justification in international criminal law (Master's thesis). Faculty of Law, University of Constantine.
.١٨Norba, R. (2003). Field of general criminal law (11th ed.). Tehran: Ganj Danesh Library.

هوامش البحث

1 امل المرشدي دراسة وبحث حول الدفاع الشرعي مقالة منشورة على شبكة الانترنيت . تاريخ النشر ٢٠١٦/١/٧ https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢٠ –